

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [] 8 [] شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية - 00:00:01

من كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند بداية مسائل المطلق والمقييد الليلة ان شاء الله تعالى نستكمل المسائل المتبقية بالمطلق والمقييد وما يندرج تحتها من المسائل - 00:00:25

التابعة لها وبعدها ننتقل الى باب الامر بعد المطلق والمقييد ننتقل الى باب ونحن الان ولله الحمد بدأنا في الربع الثاني من هذا المتن 00:00:59 بدأنا الربع الثاني سنفرغ منه ان شاء الله تعالى قريبا -

ا تفضل يا اخ منذر اقرأ والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المصنف رحمة الله ومنه المطلق وهو ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه - 00:01:33

وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه ويقابل المقييد وهو المتناول لموصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة كرقابة مؤمنة فان ورد مطلق ومقييد في ان يتحد الحكم والسبب كلا نكاح الا بولي مع لا نكاح الا بولي مرشد - 00:01:52

الحملة المطلق على المقييد وقال ابو حنيفة زيادة فهي نسخ. وان اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين قويد بالايام. واطلق في فالمنصوص لا يحمل فالمنصوص لا يحمل ويختاره ابن شقراء وهو قول اكثر الحنفية خلافا للقاضي - 00:02:13

وبعض الشافعية نعم آ هو يا معاشر الاحبة اه الشیخ عبد المؤمن ابن عبد الحق الحنبلی رحمة الله عليك هنا يتكلم عن قاعدة من قواعد الاستنباط وهي قاعدة المطلق والمقييد وهذا قاعدة قاعدة مهمة - 00:02:33

تحدد لنا المسائل التي ينبغي للمكلف ان يتتبه لها عند فعل الامر او النهي وفيما يتعلق المطلق يوم عشرة الاحبة اه يقصد به اللفظ الذي يدل على بعض سائل في جنسه - 00:03:00

هذا التعريف هو الذي اختاره محمد الامين الشنقيطي رحمة الله عليه واختاره الشوكاني رحمة الله عليه وقال بنحوه هنا المصنف عبد المؤمن البغدادي هذا فيما يتعلق بتعريف المطلق اه والمطلق والمقييد وهذه فائدة مهمة - 00:03:34

المطلق والمقييد يا معاشر الاحبة من انواع الخاص الذي تكلمنا عنه بالامس المطلق المقييد من انواع الخاص لان كلا من اه المطلق والمقييد يدل على معنى منفردا فهذا فيما يتعلق - 00:04:05

الضابط المطلق اما المقييد هو فرد واحد اه مقييد بقيود من مقييد بحكم من الاحكام الاصولية كما سيأتي ان شاء الله بعد قليل ومن العلماء من يقول آآ بالنسبة آآ المقييد يوضحه يقول هو - 00:04:40

لفظ يدل على بعض شائع في جنسه يفيد استقالنا اه اما فيما يتعلق اه حكم المطلق والمقييد فانه ينبغي ان ليعمل به حتى يأتي ما يقيده اذا جاءنا مطلق فاننا نعمل به - 00:05:14

بهذا الاطلاق الى غاية ان نجد ما يقييد هذا الاطلاق ما المثال على هذا مثلا في قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة هذه الاية - 00:05:49

ذكر فيها ذكر فيها الازواج ذكر في هذه الاية ولهذا قال ويذرون ازواجا يعني يقصد زوجات الازواج هنا المقصود بهن الزوجات وليس

الرجال ويذرون ازواجا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يعني زوجات - 00:06:19

الازواج هنا مطلق من هن اه هؤلاء الزوجات الذين تركهن ازواجهم هو قال في الاية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة منهن الذين يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هنا اطلق في الاية التي معنا هذه اطلق - 00:06:57

هنا يشمل المدخول بها يشمل الزوجة المدخل بها وغير المدخل بها يعني المعقود عليها يجب عليهن يعني على هذا النوع من الازواج او الزوجات ان اه تكون العدة لهن اربعة اشهر - 00:07:33

وعشرة لكن يستثنى من يستثنى يا معاشر الاحبة من من الاية يستثنى اشتمنا من هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ان الحامل لا تعتد باربعة اشهر وعشرا - 00:08:07

لا تعتدوا اذا مات زوجها يعني اذا مات زوجها فانها لا تعتد اربعة اشهر وعشرا انما تعتد بوضع الحان كما مر معنا امس عندما تكلمنا عن اه التخصيص التعريم هذا فيما يتعلق - 00:08:39

دليل آآ المطلق والمثال المطلق التعريف المطلق وكذلك المقيد. بالنسبة للمقيد نحن قلنا المطلق يعمل به حتى يأتي ما يقيدون كما سمعنا في هذا المثال وفي هذا التوضيح. طيب بالنسبة للمقيد ما حاله - 00:09:15

المقيد هذا يعمل به آآ يعمل به ما لم يدل الدليل على الغاء هذا القيد مثلا في قول الله تعالى ومن قتل مؤمنا ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة - 00:09:38

هذا تقييد الان. اين التقييد التقييد ان القتل الموارد في الاية مقيد بماذا مقيد بالخطأ ورتب على هذا الخطأ كفارة مقيدة ايضا ولهذا قال تحرير رقبة مؤمنة يعني قيد الرقبة التي تعتق عن قتل الخطأ - 00:10:13

وايضا اه مثل اه مثل قول الله تعالى يعني انتقمت نتكلم هنا عن المقيد او التقييد في النص مثل اه في قول الله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم وربائكم اللاتي في حجوركم - 00:10:48

هنا بالنسبة للربيب اه لا يشترط يعني في التحرير ان تكون في حجر الزوج هذا بالنسبة اه الربيبة من هي بنت امرأة الرجل من غيره بنت امرأة الرجل - 00:11:25

من غيري يعني هذا تزوج امرأة وعندها من زوج سابق لها وضحت ايتها المشايخ الله سبحانه وتعالى لما ذكر اه المحرمات قالوا ربائكم اللاتي في حجوركم وهنا لا يشترط في التحرير - 00:11:57

ان تكون في حجر الزوج لان القيد هنا كما قال العلماء طبعا العلماء يقسمون القيد الى نوعين. قيد اه قام الدليل على الغاءه وقيد اه جاء الدليل باعتباره وهذا لا يعرف الا من كتب التفسير. ولا يعرف من كتب الاصول - 00:12:40

يعني انت تزوجت امرأة وعندها بنت فانها تكون محمرة عليك. سواء في حجرك او غير في حجرك يعني آآ نشأت في حضانتك او غير حضانتك. هذا المقصود لكن هو لماذا قال في حجوركم - 00:13:13

لماذا قال في حجوركم يا اخ منذر لو تفتح لنا الصوت فظلا حتى نسمع مشاركة الاخوة يستفيدون وانا ايضا لماذا قيد الله تبارك وتعالى آآ ان تكون الربيبة اه في - 00:13:34

حجر ما هي العدة هنا عندنا فصل في اصول الفقه اسمه الحكمة والتعديل لا بد ان نعمل هذا الحكم الان تفضل يا اخ مالك عندك جواب نعم شيخنا السلام عليكم. تفضل. السلام - 00:14:02

لعل والله اعلم لان هذا هو الغالب ان تكون البنت في حجر زوج الام في حضانتها. اه نعم البنت اذا تزوجت امها وابوها قد طلق امها - 00:14:24

وكانت صغيرة كانت صغيرة فانها اين تذهب يعني لم تكن باللغة فاين تذهب؟ تذهب مع امها لانها تحضنها وتعتنى بها وترعاها ابوها انشغل بالزواج من امرأة اخرى. ابوها انشغل بالزواج - 00:14:51

من امرأة اخرى وهنا هذه آآ البنت عادة العرف ولهذا الله سبحانه وتعالى ذكر ما جرى عليه العرف ان الربيب تكون في حجر زوج امها زوجي امها وربائكم الذاتي في حجوركم. لكن العلماء هنا - 00:15:17

يقولون هذا هو الغالب لكن ليس شرطا يعني لو انها عاشت مع ابوها تكون اه حلالا لك فانت بامها يعني التحرير هنا آاا يذكر فقط اه علق الحكم هنا على الغالب. علق الحكم على الغالب. نعم احسنت بارك الله فيك. طيب بالنسبة - 00:15:42 اه بالنسبة يا معاشر الاحبة لحمل حملة هذه الحقيقة من المسائل التي تحتاج الى الان ستعود الى المتن ونقرأ منه ونعود الى المتن من حيث توقفنا حتى نعلم على عبارة المصلين. هذا فقط مدخل - 00:16:12

حتى نعرف المقصود بالمطلق والمقييد لان عبارة المصنف فيها نوع من الابهام طيب وذكر هنا التعريف الذي انا اه وضحته قبل قليل ومنه المطلق وهو ما تناول واحدا لا يعنيه. تكلمنا عن هذا قبل قليل وذكرنا المثال. قال - 00:16:43 لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه ايضا وضحته بالمثال والدليل قال ويقابل المقييد يعني ان المقييد يقابل المطلق مطلق ومكيف. يعني هذا هذا عكس اه الذي يقابلة قال وهو المتناول لموصوف بامر زائد. هذا تكلمنا عنه وذكرنا الدليل - 00:17:03 وهي والدليل وهو اه قول الله تعالى الدعاية اية الكفارة رقبة مؤمنة تحرير رقبة مؤمنة هذا بالنسبة قال وهو المتناول لموصوف بامر زائد على الحقيقة مقر الرقبة المؤمنة يعني هنا وصف زائد - 00:17:30

فان ورد مطلق ومقييد الان سيدرك الا ووجه اتحاد الحكم والسبب اتحاد الحكم والسبعين وهذه مهمة لانه يحدث حقيقة فيها ليس اه عند الكثير بالنسبة اقرأ يا وانذر هنا فان ورد مطلق ومقييد - 00:17:59 احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله ان ورد مطلق ومقييد فان اتحد الحكم والسبب لا نكاح الا بولي. ما لا نكاح الا بولي المشط نعم بالنسبة اذا اتحد الحكم السابق - 00:18:23 اتحد الحكم والسبب آاا مثل اه حرمت عليكم اه الميتة والدم هنا ذكر التحرير ومثل اه قل لا اجد فيما اوحى الي محربما اه على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة - 00:18:41 او دما مسفوها هنا الدم في الاية الاولى مطلق الي هو حرمت عليكم الميتة والدم الدم في الاية الاولى مطلق لكن انقل الاية الثانية لا اجد فيما اوحى الي محربما على طاعم الا ان يكون ميتة او دما ايش - 00:19:06 او دما مسموها يعني الاية الاولى مغلقة لكن في الثانية مقييد بالدم المسفوح هنا الحكم في الایتين واحد يعني اتحاد الحكم الحكم في واحد وهو تحرير الدم الاية الاولى حرمت الدم. الاية الثانية حرمت الدم - 00:19:30 لكن آاا والسبب في التحرير هو الاذى نحمل المطلق على المقييد. فيكون المحرب من الدم ما هو ما كان مسفوها ما الذي يخرج هنا من الحكم؟ تخرج من الحكم آاا - 00:20:00 يخرج يعني من التحرير غاية دم في العروق عروق الذبيحة هذا لا يكون محربما. هذا لا يدخل محربما تذكرون قصة اقصد درست هذا او مر عليكم في المقررات او في المحاضرات او في - 00:20:19 في كتب الاحكام او كتب الفتاوى لانه مر عليكم قصة الاعرابي الاعرابي معاشر الاحبة الذي واقع اهله جامع اهله في نهار رمضان الذي واقع اهله في نهار رمضان ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:43 ماذا قال له قال صم شهرين وفي رواية اخرى صم شهرين متتابعين طيب هنا يحمل المطلق في الاولى يعني في لفظ الصم على المقييد بالتتابع في الثانية لانه اتحدوا الحكم - 00:21:11 والسبب فيه ما هذا بالنسبة لي حال المطلق مع المقييد هذى هي يسمىها العلماء او اهل الاصول يسمون الحالة الاولى. وهو اتحاد الحكم والسبب وذكرها المصنف. لكن عبارة المصنف غامضة وانا اوضحها - 00:21:39 يعني بما يتيسر هنا اه عندنا حالة ثانية اذا اختلف الحكم اختلف الحكم والسبعين وذكرها المصنف ايضا وهنا دائما المطلق على المقييد لا يحمل المطلق هذا المؤيد والدليل على هذا ما ذكره اهل الاصول - 00:21:59 والسارقون السارقة وقطعوا ايديهما والایة الاخرى يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لاحظ الى المرافق طيب الایدي في في الاية الاولى مطلقة الایدي فاقطعوا ايديهما - 00:22:21 ما ذكر المكان الذي تقطعوا ايديهما يعني اطلق واضح يا مشايخ استارقو السارقة فاقطعوا ايديهما. من اول اليد من وسط اليد

من اخر اقطعوا ايدي يوم طيب في الاية الثانية ماذا قال - 00:22:54

اذا قمت الى الصلاة وجوهكم وايديكم الى المراافق الغسل يكون الى المراافق طيب ماذا نفعل ؟ كيف نحمل المطلق على المقيد حملنا المطلق على المكيف بالنسبة اه اية السرقة اه الحكم فيها - 00:23:15

القطع والسبب بالنسبة للاية الثانية اية الوضوء الحكم في وجوب الغسل والسبب اراده رفع الحدث وهنا لا نحمل المطلق في في اية فاقطعوا ايديهما لا نحمله على ماذا على المقيد في آآ وايديكم الى المرض - 00:23:42

لا نحمل هذا على هذا لاما السبب في الاولى غير السبب في الثانية السبب في الاولى السرقة ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ما حدد لهم في الثانية الى المراافق لماذا قال الى المراافق ؟ في الاولى ما ذكر الى المراافق - 00:24:17

الاولى اطلق وفي الثانية قيد بالنسبة للدين ان العلم مختلفا العلة ليست واحدة في وهذا رفع حدثها اقامة حد وهذا رفع حدث يعني هذا طه وهذى اقامة حد هنا - 00:24:45

تلاظحون انه لم يتحدد اه لم يتحدد الحكم والسبب هنا اختلف الحكم لا طيب بالنسبة لايء السرقة هذى فاقطعوا ايديهما من اين آآ من اين آآ من اين نقطع اليه؟ هل نقطعها من الاصبع؟ نقطعها من - 00:25:07

اه من اين نقطعها السنة بينت ذلك اه بالنسبة للقطع يعني تقييد ان الان اطلق والذى قيد هو السنة العملية او الفعلية ان النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - 00:25:29

امر ان آآ امر ان تقطع النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تقطع يد سارق نقطة من الكف كف معروف تقطع من الكف وهو ما يلي الابهام يعني اسفل الابهام - 00:25:53

هذا يسمى الكف طيب عندنا الان مشايخ الحالة اه ان اه يتحدد يعني المطلق والمقيد في الحكم اه والسبب لكن اه لكن الاطلاق آآ ليس في الحكم انما في السبب يعني عكس ماذا؟ عكس الاولى - 00:26:13

الاولى والثانية ايضا يعني الاولى قلنا انه اتحد الحكم والسبب. الثاني قلنا اختلف الحكم والسبب هنا في الثالثة اتحد في الحكم والسبب لكن اه بالنسبة للاطلاق والتقييد ليس في الحكم - 00:26:49

ما فيش سبب لوحده وهذا يعني اه هذا يوم عشرة الاحبة مثل اه وجوب صدقة الفطر وجوب صدقة الفطر اه لان ورد في اه في الصحاح وفي السنن اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من بر - 00:27:10

صاعا من بر على اه عن اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغيرا او كبيرا هذا جاء في الصحاح والسنن بالنسبة لصدقة الفطر يعني اخرج صاعا من بر - 00:27:42

عن اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد هنا بالنسبة للعبد مطلق ويدخل فيها المؤمن ويدخل فيها الكافر وقيد في آآ في لفظ اخر من الفاظ - 00:28:02

الاحاديث وهو ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين اذا الان الحكم متعدد وهو آآ وجوب الزكاة اه زكاة الفطر لكن السبب متعدد وهو ما يسميه العلماء بالولاية اما بالنسبة لاطلاق والتقييد في السبب - 00:28:27

بالنسبة الرواية الاولى هذا اه هذا بالنسبة للرواية الاولى اه لما ذكر العبد في الرواية الاولى هذا مطلق ولما ذكر العبد في الرواية الثانية ذكر العبد مثلا هنا ما كيف نحمل المطلق على المقيد - 00:28:55

هنا نقول لا تجب زكاة الفطر الا عن المسلمين من يعول هذا بالنسبة للحكم اذا اتحد في الحكم اه بالنسبة للمطلق والمقيد السبب فقط وليس في الحكم واضح ان شاء الله. عندنا الان حالة رابعة - 00:29:28

وهي الاخيرة بالنسبة اتحاد الحكم اه ان اه يتحدد الاطلاق والتقييد في الحكم ويختلفا في السبب تحت الاطلاق والتقييد في الحكم عكس الماضي يعني ويختلف في السبب مثل والذين والذين يظاهرون من نسائهم - 00:29:57

ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل ان يتماسى هذا الذي يظاهر من زوجته يقول انت على كظهر امي انت على كظهر امي. يعني يحرم زوجته على نفسه يحرم زوجته - 00:30:28

على نفسه النص هنا قال ايش خلف تحرير رقبة من قبل ان يتماسي يعني اذا اراد ان يعود لزوجته قبل ان يجامعها عليه ان اعتق رقبة من قبل ان يتماسي - 00:30:52

ولهذا قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحهر رقبة مؤمنة اذا في الاية الاولى ماذا قال؟ وهي اية الظهار الرقبة تحرير رقبة لكن في قتل الخطأ الرقم - 00:31:13

واحد في الایتين وهو الوجوب وجوب العتق طبعا في اه اية الظهار او في اية قتل الخطأ لكن السبب مختلف هذا السبب في اية الظهار هو السبب في اية الخطأ - 00:31:40

السبب في في الظهار انه يريد ان يعود الى معاشرة الزوجة. اما بالنسبة بالنسبة اية قتل الخطأ سبب حصول اه القتل الخطأ قال في الاية الاولى ماذا قال؟ ثم يعودون والذين يظاهرون - 00:32:01

من نساء ثم يعودون لما قالوا وهنا اختلف السبب عن الاية الاخرى او طيب هنا كيف نحمل المطلق على المقيد يحمل المطلق على المقيد اه بسبب التعارف وهو وجوب الاعتقاد واختلاف - 00:32:36

والاختلاف في الاطلاق والتقييد طيب باقي عندنا آه حالة واحدة بعض العلماء يذكروا وبعضهم لا يذكروا ان يتحدد في السبب ويختلف في الحقوق هذى كلها اللي يذكروا المصنف عندها في المتن القصد منها ان نتدارب - 00:33:04

الاحكام الوضعية انتبهوا يا مشايخ القصد منها ان نتأمل ونتدارب في الاحكام الوضعية السبب هنا يختلف عن السبب هنا. امانة هنا يختلف عن المال هنا هنا تختلف عن العزيمة هنا الصحة هنا تختلف عن الفساد وهكذا - 00:33:29

يعني كأنه يقول لك اعتنى بالحكم الوضعي كما تعتنى بالحكم التكليفي اه هذا نحن اشرنا الى مثاله قبل قليل يعني في تشابه مع السابق لكن نذكره من باب الفائدة وهو اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:33:53

الى المراقب وهنا بالنسبة للوضوء ماذا قال؟ قيدها بالمرافق قال فاغسلوا وجوهكم. يعني اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم هذا بالنسبة للوضوء طيب بالنسبة للتيم بالنسبة للتيم حلقة للمرافق بالنسبة للتيم - 00:34:16

وتفتح لنا الصوت الاخوة ياسين. يشرفون يستفیدون اه اذا كان هناك مشاركة او او الاخوة يريدون ان اه يعلق نطرد عنهم والممل والفتور نعم شيخنا قيد في في الوضوء واطلق في التيم - 00:34:53

بالنسبة لآية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب هنا قيد ولا لا طيب نعم. قيد الى المراقب. طيب تعالى الى اية التيم - 00:35:25

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. منها. وايديكم مطلق هنا ما قيد طيب هنا كيف نصنع هنا؟ لان اتحد في السبب واختلف في الحكم وماذا كيف نحمل المطلق على المقيد هنا - 00:35:42

هذى يسميه العلماء يا مشايخ يسمونها رياضة ذهنية هذى يسميه العلماء يسمونها الرياضة الاصولية. يعني من اراد ان يتتأمل في المسائل الاصولية فانه يتدارب على هذه الرياضة المتعلقة - 00:36:06

ال المتعلقة اتحاد الحكم والسبب وهي والله من انفع من انفع الدروس حقيقة نعم تفضلي يا اخ مالك. اذا كان عندك تعليق مع اخ مالك نعم شيخنا في جواب او لا لا يحضرك الجواب - 00:36:32

احاول كما ذكرتم شيخنا حفظكم الله اليه في في التيم مطلقة وفي الوضوء مقيدة وهنا نعم. السبب السبب واحد وهو طلب الطهارة لكن مختلف بين الوضوء والتيم فلان اختلاف الحكم لا يحمل المطلق على المقيد - 00:37:01

والله اعلم. ما شاء الله لا قوة الا بالله. طبعا بالنسبة هنا لاتحاد الاتحاد في السبب والاختلاف في الحكم هنا آه كما ترون ان اه الحكم مختلف الحكم مختلف - 00:37:33

هنا وجوب الغسل يعني للايدي وهناك وجوب المسح والسبب واحد السبب واحد يعني في في الایتين واحد ما هو السبب هو آه رفع الحدث رفع الحدث لاستباحة الصلاة. فهنا - 00:37:59

هنا لا يحمل المطلق على المقيد هنا يا مشايخ لا يحمل المطلق مانح من هنا المطلق هنا لا يحمل المطلق على المقيد لان

الحكم مختلف الحكم ولو اثنا حملنا المطلق على المقيد لكان هناك تعارض - 00:38:23

اذا كان هناك تعارض هذا فيما يتعلق الان سنعود الى المتن انا لخصت لكم ما ذكره اه الشيخ عبد المؤمن لخصته لكم والان نعود الى عبارته حتى يتضح المجال وذكرنا امس في الدرس - 00:38:59

ان هو صنف هذا الكتاب بعبارة معينة لطبقة معينة وفي بيئه معينة فربما تختلف التعبير والسياق يعني يستغرق على بعض الناس اه اقرأ يا اخ منذر اقرأ هنا فان اتحد الحكومة السبب - 00:39:27

المصنف رحمة الله ان اتحد الحكم والسبب ولا نكاح الا بولي. ما لا نكاح الا بولي المرشد الحملة المطلق على المقيد قال ابو حنيفة سيادة فهي نسخ من اختلف السبب كالعتق في كفارة اليدين هذا اذا هو - 00:39:50

ذكر مثال هنا ذكر مثال قال لا نكاح الا بولي اطلق وقيده في آآ لفظ اخر لا نكاح الا بولي مرشد وهنا يحمل المطلق على المقيد كما ضربنا لكم الامثلة في قبل قليل بامثلة مختلفة - 00:40:12

نعم وقال ابو حنيفة هو فهي نسخ ابو حنيفة تقييد هنا زيادة على المطلق واجتهاد على النص تكون نسخا اذا حملنا المطلق على المقيد ويكون هذا يكون نسقا للمطلق وابطالا للعمل به - 00:40:38

اا لكن الصحيح والراجح ان هذه الزيادة ليست نسخا. الصحيح والراجح ان هذه الزيادة ليست نسخا ان النسخ رفع حكم شرعى وهنا لم يرتفع الحكم وان اختلف السبب كالعتق نعم تفضل - 00:41:03

شيخنا احسن الله اليكم نختلف السبب كالعتق في كفارة اليدين قيد بالايام واطلق في الظهار فالمنصوص لا يحمل. واختاره ابن شق لا وهو قول اكتر الحنفية. ابن شاكلة وهو قول اكتر الحنفية خلافا للقاضي والمالكية وبعض الشافعية - 00:41:27

وقال ذكرنا قبل قليل وذكرناها وضمنها بالامثلة والادلة نعم احسن الله اليكم قال وقال المصنف وقال ابو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص ها هنا مثله وان كان فان كان ثم مقيدان حمل على اقربهما شبيها به. وان اختلف الحكم فلا عمل - 00:41:50

قال هنا اه بالنسبة المنصوص لا يحمل اختياره بن شاكلة وهو قول اكتر الحنفية يعني ذكر عدة اقوال هل يحمل او لا يحمل؟ القول الاول انه اذا اختلف السبب فلا يحمل. كل هذا ذكرته انا ولخصته لكم قبل قليل - 00:42:21

لكن هنا عبارة المؤلف يعني بسياق مختلف هنا قد لا يحمل اذا اختلف السبب لا يحمل المطلق على المقيد ثم ذكر اه خلاف القاضي والمالية وبعض الشافعية هذا هو القول التالي - 00:42:41

اه بالنسبة لاتحاد الحكم واختلاف السقف. يعني انه يعمل المطلق على المقيد وهذا قول لابي يعلى و للمالكية وبعض الشافعية بالنسبة ابو خطاب هذا هو القول الثالث ابو الخطاب قال لا يحمل المطلق على المقيد - 00:43:00

بنفس اللفظ لابد من اه دليل من قياس او غيره لماذا؟ لأن المطلق يقتضي اقتضي العموم والتقييد هنا التقييد تخصيص او او يشبه التخصيص قال فان كان ثم مقيدان حمل على اقربهما شبيها به - 00:43:25

يعني قصد هنا انه اذا اجتمع مطلق ومقيدا حمل المطلق على ما هو اقرب له وهذى ذكرناها في الامثلة قال وان اختلف الحكم فلا عمل اتحد السبب او اختلف. هذى المسألة الاخيرة اللي ذكرناها لكم - 00:43:57

المسألة الاخيرة هذه هي المسألة الاخيرة التي قلنا انه ان هنا لا يحمل المطلق على وان اختلف الحكم فلا حمل اتحد السبع وان اختلف ذكرناه لكم بالمثال والدليل قبل قليل. نعم تفضل باب الامر - 00:44:17

احسن الله اليكم. لاحظتم يا مشايخ لاحظتم ان التوضيح الذي انا ذكرته ليس موجودا بلفظه وان عبارة المؤلف مضغوطه عبارة المؤلف فوطة وفيها نوع من الابهام. ولهذا احيانا نخرج عن عبارة المؤلف لهذا الغرض من اجل ان - 00:44:41

نذكر سورة المسألة ومحل النزاع وكيف نجيب على المسألة نحن احيانا نخرج من المتن لهذا الغرض او لهذه العلة من اجل ان نقرب المسألة نصوصها من اجل ان نصور المسألة. نعم باب الامر - 00:45:08

قال المصنف رحمة الله والامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وله صيغة تدل بمجردتها عليه وهي افعل للحاضر وليعفى

للغائب عند الجمهور. ومن تخيل الكلام معنى قائمًا بنفسه انكر الصيغة - 00:45:27

وليس بشيء والارادة ليس شرطا عند الاكثرين خلافا للمعتزلة وهو للوجوب بتجريده عند الفقهاء وبعض المتكلمين. وقال بعضهم للإباحة وبعض المعتزل للندب فإن ورد بعض فللاباحة وقال اكثرا الفقهاء لما يفيد قبل الحظر ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين وأبي الخطاب خلافا - 00:45:45

القاضي وبعض الشافعية وقيل يتكرر ان علق على شرط ان علق على شرط وقيل يتكرر بتكرر لفظ الامر وحكي كذلك عن ابي حنيفة واصحابه نعم هنا آيا معاشر الاحبة يتكلم المصنف - 00:46:11

اه عن اه قاعدة من قواعد الاستنباط وتقسيم الالفاظ وهي الامر وهي الامر وهذا هو الذي تأتي به اغلب النصوص التي جاءت في العيادات والمعاملات اغلب النصوص هذه تأتي بالامر كما ستلاحظون في الامثلة - 00:46:32

التي سيدرها المصنف ونوضحها ان شاء الله. بالنسبة للامر آيا بالنسبة للامر آيا هذا القبر تعريفه هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعداد الدال على طلب الفعل انا جهة الاستعلاء - 00:47:00

وهذا التعريف ذكره اكثرا علماء الاصول ومنهم العلامة الشنقيطي رحمة الله عليه في كتابه المذكرة الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء ما الذي يخرج هنا بقيد الاستعلاء لاننا كنا على جهة الاستعلاء اذا - 00:47:41

اذا قيدنا الاستعلاء فهنا يخرج مكان ما كان على سبيل الالتماس مثل طلب الند ويخرج ايضا الدعاء وهو طلب الادنى من الاعلى مثل الانسان لما يدعوه ربه يا رب ارزقني ارزقني - 00:48:08

هذا اللفظ يدل على الامر لكن يقصد به الدعاء لانه من الادنى الى الاعلى اه بالنسبة كيف يعرف الامر يعرف بالامر عن طريق آيا لفظة

لفظة افعل لفظة افعل مثاله - 00:48:35

مثاله آيا اكتب على السبورة اكتب على السبورة هذا امر الان ان يقول المعلم للطالب اكتب على السبورة اه او اعطي المصحف. يقول المعلم للطالب آيا اعطي المصحف هذا فعل امر - 00:49:04

وفي القرآن ورد كثيرا كما تقدم قبل قليل ان اكثرا النصوص جاءت بالامر واتموا الحج والعمرة لله. يعني لا تنكسوها قد يكون المعنى اخدس يعني اتموها بخلاص واتموا الحج والعمرة لله - 00:49:24

ويأتي الامر ايضا المضارع المقوون بلام الامر مضارع مقوون بلام الامر اه مثلا في قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم هذا مضارع قرن بنعم الامر بالنسبة ايضا يأتي الامر آيا عن طريق الجملة الخبرية - 00:49:44

جملة خبرية ويقصد بها الامر يعني بالمعنى تفهم بالمعنى اه والوالدات والواردات يرعنن اولادهن حولين كاملين والوالدات يرعنن اولادهن حولين كاملين. يعني انه امر للامهات ان يرعنن اطفالهن حولين سنتين كاملتين - 00:50:22

والامثلة كثيرة ويعني هذه واضحة صيغة الامر معروفة والمطلقات يتربصن. هذا خبر لان هذا خبر لكنه يفيد الامر قد يقول قائل كيف عرفنا انه كيف عرفنا انه امر؟ نقول السياق يدل عليه. السياق - 00:50:59

يدل عليه والسنة النبوية ايضا اكدت هذا هذا المعنى والمطلقات يتربصن يعني ان المطلقة يجب عليها ان تتمكث اه ثلاث حيضات او ثلاثة ثلاثة اشهر حتى يجوز لها آيا ان تتزوج من جديد او يحل - 00:51:22

للخاطب اه ان يخطبها هذا فيما يتعلق اه الجملة الخبرية طيب اه هذا الامر ممكن ان يصرف من الوجوب الى غير الوجوب يعني يأتيني صيغة امر لكن هي في ظاهرها تدل على الوجوب - 00:51:54

لكن هناك ما يدل على انها غير واجبة هذا كثير في القرآن وفي السنة ايضا ادخلوها ادخلوها بسلام ادخلوها بسلام امنين هذا امر لكن ما يراد الامر هنا ادخلوها بسلام امن نسأل الله من فضله - 00:52:18

هذا يقال المؤمنين عند دخول الجنة ادخلوها بسلام هذا ليس امر هذا هو بصيغة الامر لكن يراد به الاصداق او التقدير لما تقول للانسان تفضل تفضل على المائدة تفضل اجلس - 00:52:51

هذا اكرم له اللي هو بصيغة الامر لكن يقصد به الاصداق ايضا مثل اعملوا ما شئتم. اعملوا ما شئتم هذا امر يراد به التهديد يراد به

التهديد. اعملوا ما شئتم - 00:53:15

اني بما ت عملون عليكم اعملوا تهديد هذا تهديد تأديب قد يكون الامر يأتي بمعنى التأديب يا غلام سمي الله وكل بيمينك والامثلة كثيرة ذكرها الزركشي في البحر المحيط وذكرها ايضا - 00:53:47

الغزالى في المستشفى اه وباب الامر هذا من اوسع الابواب حقيقة ويأتي فيه مسائل اه سنتناولها عند المصنف لكن هذا من باب التقريب المبدئي سنعود الى المتن اه ننظر عبارة نصف - 00:54:16

الامر استدعاء؟ نعم هذا ذكرناه. استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وله صيغة تدل بمجرد يعني. كل هذا ذكرناه ووضحناه. وهي افعل للحاضر طبعا للغایب عند الجمهور ومن تخيل الكلام معنى قائما بالنفس انكر استيفا وليس بشيء - 00:54:38
يعني ان الذي يقول ان الامر لا صيغة له وهذا كلام الاشاعرة انتبهوا هذا الكلام كلام الاشاعرة ودائما كتب الاصول يقع فيها الخطأ اه في غالبا يقع فيها الخطأ انتهت المسألة - 00:54:55

مسألة الكلام النفسي ولهذا قال معنى قائما بالنفس يعني يقصدون ان الامر لا صيغة لهم الذين يقولون ان الامر لا صيغة له بنوا هذا على ماذ؟ على النظرية المعروفة المسممة عند الاشاعرة - 00:55:17

بنظرية الكلام النفسي. وهذا مذهب الاشاعرة لانهم يقولون ليس للامر صيغة تخصه والكلام عندهم هو المعنى القائم في داخل النفس وليس ما يلفظ يقول الكلام عندهنا ما يقوم في النفس وليس ما ينطقه اللسان - 00:55:38
طيب وقالوا يعني علوا هذا قالوا ان آآ ان اللفظ هذا هو تعبير عن اما في داخل النفس او في باطن هاد الانسان خرج ذات نفسه قال اه المصنف ماذ قال؟ وهو حنبلی وهو حنبلی على معتقد - 00:56:05

اهل السنة والجماعة على اعتقاد السلف. رد عليهم ماذ قال؟ يعني رد على الاشاعرة على الاشارة ماذ قال؟ قال وليس بشيء يعني هذا هذه النظرية التي قالوها الاشاعرة وهو ان الامر لا صيغة له او انه هو ما يعبر من نفسه واللسان فقط - 00:56:39
انما هو اه انما هو تعبير له ولا يكون الامر له صيغة تدل عليه هذا ليس بشيء. هذا باطل يعني يقصد ان هذا باطل طيب اعطنا يا شيخ عبد المؤمن - 00:57:01

اعطنا اه الدليل على هذا البطلان. اعطنا الدليل على هذا البطلان يعني ما الذي يدل على ان هذا باطل هو ما ذكر لكن العلماء في الكتب المبسطة والكتب مصنفات ذكر والادلة على هذا - 00:57:22

مثلا في قول الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال رب اجعل لي اية الان هذا هذا الدليل القرآني يبطل قول الاشارة الذين قالوا ان الامر لا صيغة لهم - 00:57:49

بناء على نظرية الكلام النفسي انهم يقولون هو المعنى القائم بالنفس. واللفظ انما جعل ليعبر به عن المعنى الباطني او المعنى النفسي في قول الله تعالى قال رب اجعل لي اية - 00:58:08

قال ايتک الا تكلم الناس ثلث ليال سوية فخرج على قومه فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحو بكرة وعشية طيب اين وجه الاستشهاد بالآلية يا مشايخ؟ اين وجد استشهاد - 00:58:28

الآلية هذه التي آآ تلوتها عليكم في سورة مريم قال رب اجعل لي اية طبعا هذه الآية تبطل ما زعمه في اثبات الكلام النفسي وان الامر لا صيغة له. هذه الآية تبطل مذهب الاشاعرة - 00:59:04

لكن من يستخرج وجه آآ الاستشهاد ووجه الدلالة من هذه الآية يلا يا مشايخ وتلاحظون اننا تلاحظون اننا نقرأ فقط انما نقرأ ونتذاكر ونستخرج الحجج نستخرج ايضا قول المخالف ونرد عليه نعم تفضل - 00:59:22

شيخنا. لا نريد اذا كان هناك احد غير الاخ مالك من غير قصور في الاخ من الذي يتحدث ما الان؟ شيخ مسلم. نعم شيخنا سلمكم نعم شيخنا. تفضل تفضل نبارك لكم وجه الدلالة من هذه الآية. يعني نستطيع ان نقول من وجهين. الاول ان الله جل وعلا قال اياتك لا قال وعقب - 00:59:48

ذكري عليه السلام وهم عندهم القول النفسي شيء واحد قائم في النفس. وغير مقيد بزمان معين فكون الله عز وجل واحد واحدة

نعم، اه رقم واحد رقم واحد ان الله جل رقم واحد حتى نفهم وجه الدلاله - [01:00:13](#)

نعم الوجه الاول ان الله جل وعلا قال قال والقول في لغة العرب اذا اطلق فانه آينصرف الى قول المحمود الذي هو الكلام بحرف وصوت والثاني ان الله جل وعلا قال عقب قول زكريا قال رب اجعل لي اية - [01:00:35](#)

اجابة طيبة اجابة طيبة وان كنا نريد يعني اكثر توضيحا اجابة طيبة تشكر عليها يا اخ فاضل. جزاكم الله خيرا. هل من من اه توضيح اخر على كلام الاخ هل من توضيح اخر الاخوة الذين يرغبون في المشاركة - [01:01:00](#)

اه بالنسبة الرد على الاشاعرة في الكلام النفسي بهذه الاية عطانا ربنا يا اخ مالك نعم شيخنا حفظكم الله الله عز وجل جعل الاية آان زكريا عليه السلام آلا يتكلم - [01:01:22](#)

الا تكلم الناس ثلاثة ليال سوية وزكريا عليه السلام خرج رأى قومه وشارح لهم تكلم في نفسه ومع ذلك لم يسم الله عز وجل هذا كلامه انه لم يظهر على النساء. نعم - [01:01:47](#)

ما شاء الله ما شاء الله هذا الجواب الصحيح للرد على الاشاعرة القائلين بالكلام النفسي اه الله سبحانه وتعالى لم يسم اشاره هذا النبي الى قومه لم يسم هذه الاشارة كلاما - [01:02:07](#)

لأنه لم يتلفظ بشيء من الحروف او الكلمات قال وخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم اوحى اليهم ان يسبحوا بكرة وعشيا نعم اشار اليهم يعني هذا الاشارة لم يطلق عليها الله سبحانه وتعالى كلاما - [01:02:30](#)

ودللت على ان الكلام النفسي هذا لا يعد كلاما لانه لم ينطق واياضا العلماء يستدلون بآية اخرى وهي اه قال ايتها الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا - [01:03:03](#)

ايتها الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا واياضا النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به به انفسها ما لم يعملا او يتکاد تلاحظون هنا - [01:03:30](#)

اه ان هناك فصل بين الكلام وبين المعنى الباطني او المعنى الذي يقوم في الصدر هذا يدل على ابطال نظرية الكلام النفسي. قال والارادة والارادة ليست شرطا عند الاكثريين - [01:03:56](#)

يعني انه لا يشترط في كون الامر اه حتى يكون الامر امرا لا يشترط ارادة الامر يعني هذى هذى اه هذه قاعدة هل يستلزم الامر الارادة هذى مسألة خلافية وعند اكثريين العلامة انه لا يستلزم - [01:04:22](#)

لا يستلزم الامر ارادة اه الارادة لا يستلزم الامر ارادة. هي مسألة خلافية تتعلق بالمنطق تتعلق بعلم المنطق وكذلك تتعلق دالة اللفظ دالة المتكلم الخلاف للمعتزلة ماذا قالوا يقولون ان الامر ارادة الفعل بالقول - [01:04:51](#)

على جهة الاستعلاء وهذا يدل آآ على اشتراط اه الارادة في الامر والراجح عند العلماء عند الاصوليين اه انه لا يشترط ارادة وقوع المأمور به. لا يشترط ارادة وقوع المأمور به - [01:05:27](#)

اه قال وهو للوجوب يعني بالنسبة للامر ذكرناها قبل قليل في التوضيح في اول الفصل لكن نحن على عبارة المؤلف قال وهو للوجوب بتجزده عند الفقهاء وبعض المتكلمين يعني الائمة الاربعة كلهم يقولون الامر يفيده - [01:05:56](#)

يفيد الوجوب اذا تجرد يعني عن القرائن الصافية وقال بعضهم للباحثة كما ذكرت انا قبل قليل وقال بعضهم للباحثة كما مثلنا وذكرنا الدلة وبعض المعتزلة للنفي لماذا قالوا بالنفي لأن صيغة افعل - [01:06:15](#)

هذه تقتضي طلب اه الفعل وادنى درجات الطلبية الندر ستحمله على الاقل وهذا قول قوي هذا الذي قال به المعتزلة وقالت به المالكية قول قوي هذا قول قوي ماذا قالوا والمعتزلة والمالكية - [01:06:47](#)

يعني هذا القول الان اللي هو القول الثالث في صار في الامر عن الوجوب الى النفي هذا قول قوي واستعملوا هذا بان صيغة الافعل تقتضي طلب الفعل وادنى درجات الفعل هي النفي - [01:07:13](#)

وهوئاء يا مشايخ الاخوان الذين معنا وينصتون للدرس الذين معنا وينصتون للدرس هذا ينطبق على مسألتي مسألة تخفيف اللحية او مسألة الاخذ من اللحية الذين قالوا لا لا يجب اعفاء اللحية - [01:07:39](#)

اعفو اللحى وفر اللحى اعفو اللحى وفرروا اللحى قالوا ليس معناها يعني ان تكون اللحية طويلة او كثيفة او ليس هذا هو المراد انت تأتي باي مرتبة من مراتب اه فعل الأمر - [01:08:06](#)

يعني نأخذ الامر من من الاسفل. من اسفل الابر. نأتي بمرتبة من الامر وهو الاعفاء اليسيير. ثم اعلى وهو الاعفاء المتوسط ثم اعلى وهو الاعفاء الكامل او او الواجب وهذا قول قوي قالت به المالكية - [01:08:28](#)

وقال به المعتزلة بناء على هذه القاعدة قاعدة آآ ان الامر للندب والعلماء مختلفون في هذا هذه المسألة كثيرا مختلفون كثيرا ولكن بالنسبة للحنابلة ثم يرجحون القول الاول وهو ان الامر للوجوب - [01:08:55](#)

الا اذا جاء ما يصرفة وكان الصارف قطعيا هناك ادلة كثيرة يعني لكل مستمسك بقول ثم قال فان ورد بعد الحظر فللاباحة يعني ان بالنسبة فاذا ورد يعني الامر بعد الحظر هذى ذكرناها - [01:09:21](#)

ذكرناها قبل قليل في التوضيح هذى مثل اه فاذا تطهرنا اذا ورد بعد الحظر تعتزل النساء في المحيض ثم قال يعني آآ فاذا تطهرنا فاتوهن هذا امر الان طيب هناك امر في في الاول قال فاعتزلوا - [01:09:56](#)

فاذا جاء هنا الامر بعد الحظر فانه يفيد ماذا؟ يفيد الدباح. فاذا ظاهرن فاتوهن من حيث يعني الامر هنا يقصد الاباحة يعني من اراد من اراد المعاشرة فهنا يكون الحال مباحا هذا قصد - [01:10:37](#)

القصد من هذا الحكم. وقال اكتر الفقهاء والمتكلمين لما يفيد قبل الحظر يعني ان الامر بعد الحظر يعود الى يعود الى ما كان سابقا قبل المぬ فان كان قبل المぬ مباحا رجع الى - [01:11:02](#)

اللي باعها وان كان قبل المぬ واجبا فانه يعود الى الوجوب اه قال ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين وابن الخطاب ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين وابن الخطاب وهذه مسألة ايضا مهمة هل الامر يفيد التكرار ام لا - [01:11:23](#)

هذا الامر يفيد تكرار ام لا هذه من المسائل المهمة والتي تقع حقيقة بسبب اختلاف دالة اه النصوص كما سيأتي وذكر الخلافة مسألة والراجح فيها يا معاشر الاحبة هل الامر يفيد التكرار ام لا - [01:11:54](#)

يعني آآ مثل آآ السرقة والسرقة فاقطعوا امر هذا هل كلما حصلت يجب القطع حملة قول الراجح ان الامر امر لا يقتضي لا يقتضي التكرار هذا هو القول الراجح - [01:12:32](#)

الامر لا يقتضي التكرار الامر للقاضي وبعض الشافعية هذا هو القول الثاني في مسألة الامر هل يفيد التكرار ام لا وقيل يتكرر ان علق على شرط يتكرر ان علق على شرط - [01:13:00](#)

وهذا القوم قول مرجوح عند علماء الاصول وقيل يتكرر بتكرر الامر وقيل يتكرر بتكرر رفض الامر وهذا القول ايضا من الاقوال الضعيفة والاول هو الراجح الذي ذكرناه اولا ثم قال وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية - [01:13:31](#)

يعني ان اذا جاء الامر يكون واجبا على الفور ام لا يكون واجبا على الفور؟ يعني على التراخي هذى ايضا من المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الاصوليين اكتر العلماء - [01:13:59](#)

هو ذكر الخلاف هنا وذكر حجج المذاهب وذكر هنا آآ القول اه ان الامر على الفور وهو على الفور في ظاهر المذهب. حنفية يعني يجر كلام الحنفية. هذا هو القول الاول وهو المنشور - [01:14:31](#)

الامر على الفور وآآ الدليل عليه من من السنة اه الدليل عليه من السنة ان الامر على الفور الحديث او القسط التي جاءت في عام الحديبية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا فانحرروا ثم احلقوا - [01:14:59](#)

يقول للصحابي فوالله ما قام منهم احد ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد النبي صلى الله عليه وسلم على اه سلمة فذكر لها ما وجد من الناس فوجه الداللة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:28](#)

اخذ في نفسه عندما امرهم لم يقم احد بسبب انشغالهم او غفتهم وقال لام سلمة الا ترين اني امرهم بالامر فلا يفعلونه قالوا هذا يدل على ماذا؟ على ان الامر على الفور - [01:15:51](#)

وهذا القول قال به الحنفية والشافعية قالوا انه على التراخي يعني ليس على الفور. وبعض العلماء قال بالوقف كما قال المصنف وقوم

بالوقف والقول آآ الراجح في المسألة هو القول الاول. الذي ذكرناه اولا - 01:16:17

قال والمؤقت لا يسقط بفو挺 وقته فيجب قضاوہ يعني ان العبادة المؤقتة بوقت محدد مثل صلاة الفجر يعني اذا فاتها وقتها فهل نقضیها بالامر الاول ام انها تجب بامر جديد - 01:16:39

والمؤقت لا يسقط بفو挺 وقته هذی عبادة مؤقتة بوقت معین اذا فات وقتها نقضیها بامر جديد ام بالامر الاول اه القول الراجح في هذه المسألة القول الراجح عند اکثر علماء الاصول - 01:17:13

اه ان الامر بالعبادة المؤقتة يوم عاشر الاحبة لا يستلزم الامر بقضائها بعد خروج الوقت يعني لا يجب قضاوہ الا بامر جديد لماذا؟ لأن اه العبادة بوقت معین ولما انتهى هذا الوقت فانه - 01:17:46

لا يكون لها لا يكون لها اه الامر الاول اه انتهى الامتنال له وھذی تعرفون آآ مسألة من ترك الصلاة عمدا لانه بناء على الامر الاول يعني خالف الامر الاول - 01:18:17

وهنا هل يقضي او لا يقضي؟ اذا ترك الصلاة عمدا هل يقضي بناء على القول الجديد هذی من المسائل التي بسببها اختلف العلماء في حكم قضاي الصلوات التي تركها - 01:18:46

الانسان عمدا بناء على هذه القاعدة والمؤقت لا يسقط بفو挺 وقته. فيجب قضاوہ لكن يجب قضاوہ بالامر الاول ام بامر جديد الراجح عند العلماء عند العلماء اه ان الامر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم - 01:19:10

الامر بقضائها بعد خروج وقتها فلا يجب قضاوہ الا بامر جديد فمن فاته صلوات كثيرة يعني ترك الصلاة لمدة عشر سنین او خمس سنین هذا لا يجب عليه القضاء. لا يجب عليه - 01:19:35

القضاء يعني قضاي الصلوات التي تركها في عشر سنین او خمس سنین ماذا يفعل؟ يکثر من التطوع يکثر من التطوع ويتوب ومن تاب تاب الله عليه ليس عليه الا التوبة والاكتار من التطوع - 01:19:54

ويقتضي الإجزاء بفعل المأمور على وجهه ويقتضي الأجزاء وآآ هنا ذکر يعني ان من آآ امتنال آآ الامر وجاء به على اه المقرر في الشريعة فان هنا فعل المطلوب والمجزئ - 01:20:15

وما تبرأ به الذمة ويقتضي الأجزاء بفعل المأمور يعني من فعل المأمور فانه يكون قد فعل الشيء الذي برأت به ذمته وهذا تعرفون قصة المرأة المرأة الخزعمية التي جاءت الى النبي صلی الله عليه وسلم - 01:20:46

وقالت ان امي اشتربت نفسها هل عليها قضاء؟ قال ارأیت لو كان على ابیك او على امك دین فقضیتیه اکان يجزیه؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالقضاء يعني ان امتنال الامر - 01:21:13

يحصل به الأجزاء الامر بالعبادة يقتضي وجوب الفعل وبالفعل والحج مرة واحدة في العمر. الحج مرة واحدة فيسهو القضاوہ ويسهل اداؤه وقيل لا يقتضي هذا کلام عبد المؤمن وقيل لا يقتضي - 01:21:42

يعني ان الفعل لا يقتضي الأجزاء وهذا قول ضعیف. هذا قول ضعیف وقيل لاحظ اذا اذا ورد في الكتب هذه الجملة او هذه العبارة وقيل واعلم ان ما بعدها ضعیف - 01:22:08

اه ثم ذکر قال ولا يمنع وجوب القضاء اه ولا يمنع وجوب القضاء الا بدلیل منفصل يعني ان امتنال وفعلا واجب والامر لا يمنع وجوب القضاء ولا يلزم منه حصول الأجزاء - 01:22:30

الا بدلیل منفصل هذی ذکرناها قبل قلیل وقلنا ان فيها خالف وهذه مسألة ايضا خلافیة. هل الفعل المأمور به لا يمنع وجوب القضاء الا بدلیل نفس المسألة التي ذکرناها قبل قلیل. وهي مسألة ماذا - 01:22:52

وهي مسألة اه المؤقت هل يسقط بفو挺 وقته فيجب قضاوہ هي هذه قریبة منها وجوب القضاء انها مترتبة على الامر الاول والامر للنبي صلی الله عليه وسلم الان انتقل المصنف الى مسألة جديدة - 01:23:16

علنا نختتم باب ان شاء الله باب الامر وان شاء الله الدرس القادم او الذي يلیه تكون اتصفنا اتصفنا من هذا المتن فيما يظهر لي انا والله اعلم اخ منذر هل - 01:23:39

هل بنهاية درس الامر نكون قد انتصروا المتن نعم او لم يتبيّن لك اكثريه شيخنا. اكثريه؟ اكثريه شيخنا. نعم انا انا كنت اظن. انا متأخره. فـ 01:24:04

اننا متأخرین في في الشرح والحمد لله اننا نسير بشكل جيد اه هنا ذكر اه قد اه والامر للنبي صلی الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه لا تخصيص . فيه له بشاره فيه غبه - 01:24:26

يعني اذا امر السارع النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ليس فيه خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم فانه يكون شاملا للامة يا ايها الذين امنوا هذا دليا على هذا الفرع - 01:24:48

يا ايها النبي اذا طلقت النساء يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس فيه خصوصية للنبوة صلى الله عليه وسلم - 10:25:01

يعني ان هذا يعم الامة. كما ذكر المصنف يشاركه فيه غيره. هذا معنى العموم وكذلك خطابه لواحد من الصحابة اذا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الصحابة يام فانه يشما. الامة - 01:25:36

يعني يكون عاماً لجميع الخلق والأمثلة على هذا كثيرة اه تذكرون قصة الاعرابي ذكرتها لكم انا في الدروس الماضية اذا كان الاخوة
يذكروه: القصة اه لا الاخوة المتابعين: معنا في القناة - 02:26:01

و في هذه الدروس آآ الرجل الذي وجد امرأة قبل يعني قبل اداء الفريضة وجدها في احدى الطرقات وعانقها وقبلها ثم احس بالندم

قال اني وجدت امرأة في احدى طرقات المدينة وقبلتها قد يكون هذا ببرضا المرأة وقد يكون بغير رضا المرأة. لأن الحديث لم يوضح

قال ان الحسنات يذهبن السيئات. ان بس بشرط ان تندم وتتوب الى الله ان الحسنات يذهبن السيئات فخطابه لواحد خطاب لlama خطابه الماهر خطاب lama هذا تعليمة بهذا هذا الفرج - 01:27:28

ولا يختص الا بدليل وذكرنا هذا في اول المتن اذا تذكرون معنا افعال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامها وانواعها
ذكراً في اما الكتاب عندهما تكاماً عن المهمات والحاد - 01:27:58

الأخوة الذين يذكرون هذه المسألة ولا يختصوا يعني ذكرنا ما يختص به وما لا يختص به مسألة شرحتها في أول الكتاب وقال التلميذ عليه الخطاب: معذرة الشافعية رأته بالمؤمن راعز بعض العلاماء 01:28:14

لكن العبرة بماذا العبرة ليس بخصوص السبب انما بعموم اللفظ الا اذا ورد قرينة تدل على ان هذا الحكم يؤلف بعينه هذا يعني خلاصة هذه المأولة هذه المأولة متعلقة بالمعنى - 01:28:58

يعني هل الامر يتعلق بالمدعوم ام لا؟ وهذه مسألة مهمة يقع فيها ايضاً يقع فيها خلط بين مذهب اهل السن والجماعة وبين وبين من هم المتكلمان الذين يخاطبونا في هذه الملة - 30:29:01

مسألة هل الامر يتعلق بالمعدوم يعني ان من لم يكن حاضرا عند الخطاب بالامر فهل يتعلق به الامر يعني عندما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذبح الماشية قبل ان يحيى العشاء

كنا على آآنا معنى العدم كنا على جهة العدم هل الامر يتعلق بالمعدوم ام لا يتعلق يعني مسلا الصبي والمجنون والسكنان هؤلاء غير
كانت النشرة من إنتاج المزنزي 01-20-21

والمعدوم مثلهم ايضا او في منهم ويتعلق بالمعدوم. يتعلق يعني هو ويثبت ان الامر يتعلق بالمعدوم الخلاف المعتزلة والحنفية وهو ان

الامر لا يتعلق بالمدوم لان اوامر اوامر الشريعة تختص بمن كان - [01:30:58](#)

في وقته وفي حضرته واما من جاء بعدهم فانه دخل في معنا الدليل وسيذكر المصنف الحكم المتعلق بها الصحيح هو ما قاله اولا ويتعلق بالمدعوم لانه قال بعدها خلافا للمعتزلة - [01:31:31](#)

والله تبارك وتعالى قال واوحي لي هذا القرآن به ومن بلغ يعني بلغه القرآن والنص والوحي فانه يكون قد بلغه الامر سواء كان حاضرا في بداية الامر لم يكن حاضرا - [01:32:06](#)

قال ويجوز امر المكلف بما علم انه لا يتمكن من فعله ويجوز امر مكلف بما علم انه لا يتمكن من فعله آآ يجوز آآ ان الله تبارك وتعالى يأمر المكلفين - [01:32:33](#)

باوامر وهم لا يتمكنون من القيام بها وهذا وقع في قصة من؟ قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم عندما امره الله بذبح بذبح ولده اسماعيل يعني ان هذا - [01:32:59](#)

الامر الذي علم الله انه لا يتمكن المكلل من فعله ابدا ووجبه الله على جهة الابتلاء وهذا ما يسمى بالحكمة والتعديل في افعال الله هذه الاوامر يقصد بها تارة رفع الدرجات وتارة يقصد بها الابتلاء وتارة يقصد بها - [01:33:26](#)

المسابقة وحتى المؤمنين على المبادرة وايضا اه ان يتميز السابقون عن غيرهم وغير ذلك من الحكم ولهذا الله لما امر ابراهيم ان يذبح ابنه اسماعيل ماذا قال في اخر الآية؟ ان هذا - [01:33:55](#)

ما هو البلاء المبين يعني امره بما علم انه لا يتمكن من فعله قد صدق الرؤيا يعني ان هذا ابتلاء له حتى اني ارى في المنام اني اذبح ابتلاء الله سبحانه وتعالى - [01:34:25](#)

بهذا الامر العظيم ثم خف عنه بان فداه بذبح عظيم قال وهي مبنية على الناس قبل التمكן يعني مسألة امر مكلف بما علم الله انه لا يفعله هي فرع من مسألة - [01:34:48](#)

النسخ وهي مسألة هل يجوز النسخ قبل التمكן الصحيح انه يجوز النسخ قبل التمكן يعني ان الله نسخ بالاضحية هذا الامر الذي امر به ابراهيم وهو ذبح ابنه اسماعيل. عليهما السلام - [01:35:14](#)

النسخ قبل التمرکز يعني قبل ان يذبح ابنه نسخ الله هذا هذا الامر والمعتزلة شرطوا تعليقه بشرط لا يعلم الامر عدمه آآ يعني ان قصد هنا اه ان من علم الله تعالى انه - [01:35:42](#)

لا يفعل هذا الفعل فانه لا يجوز تكليفه. وهذا قول المعتدلة قالوا اه بالنسبة لجواز التكليف لانه لانه آآ الامر لا يعلم لان الامر لا يعلم عدم منعه من الذنب - [01:36:08](#)

يعني شروط التعليق بالشرط بشرط ان لا يعلم الامر الحكم ما يسمى بقاعدة التكليف بما لا يطاق من افضل المعتزلة التي يذكرونها في باب الاوامر تقدم قبل قليل ان هذا الامر يكون على جهة الابتلاء او على جهة رفع الدرجات - [01:36:44](#)

ماذا قصد من هذه المسألة المصنف والمعتزلة الشرط تعليقه تعليق ماذا النسخ قبل التمكن الذي التي تكلمنا عنها في قصة ابراهيم واسماعيل قال وهو نهي عن ضده معنى الان هو يمهد هنا لمسألة - [01:37:23](#)

باب النهي وستأتي بعد هذه مباشرة قال وهو نهي عن ضده معنى. يعني ان صيغة الامر تكون مختلفة عن صيغة النهي فالامر بالشىء يستلزم النهي عن ظده مثل ماذا يعني الله سبحانه وتعالى - [01:37:46](#)

اه قالوا ولا تلبسو الحق بالباطل هذا النهي ما ضده ضد آآ خلط الباطل بالحق ما ضده العدل في الاقوال والعدل في الاعمال وكذلك الاستقامة على امر الله ونهيه - [01:38:22](#)

هذا معنى وهو نهي عن ضده معنى بهذا تكون قد وله الحمد انتهينا من باب من باب الامر ونشرع في اه باب النهي ان شاء الله غدا غدا اسأل الله تبارك وتعالى - [01:38:54](#)

ان ينفعني واياكم بما سمعنا واما كان اه هناك استلة او تعليقات او اشكالات نفتح الباب للاخوة الذين يرغبون في اه المشاركة او السؤال او ما شابه قبل ان نختتم - [01:39:19](#)

في هذه الدقائق تفضل يا اخ منذر اذا كان الاخوة عندهم اسئلة شيخنا فتحت لهم شيخنا مسألة ذكرتم حفظكم الله انا الذي اذا كان عليه صلوات فائتة عشر سنوات. نعم. انه لا يقضيه ويكثر في بفعل اه - [01:39:40](#)

شيخنا سألني احد الاخوة قال اسأل اهل العلم قال فاتني يعني صلاة العشاء منذ ثلاثة ايام وانا دائمًا يعني آآ يعني عندما ارجع الى المنزل انسى آآ انساه ماذا افعل؟ هل علي يعني آآ صلاته عند - [01:40:02](#)

ما اذكره فورا ان ماذا اصنع يا شيخ فريضة واحدة فقط نعم شيخ فريضة واحدة يقضيها نعم يقضيها فريضة واحدة يقضيها لكن هنا آآ الاصوليين يقول هل يقضيها على الامر الاول بناء الامر الاول - [01:40:22](#)

ام على امر جديد. اذا كانت كثيرة يعني كما ذكرنا عشر سنوات او خمس سنوات. اما فريضة فريضتين ثلاثة اربع اربع خمس هذى قضية لماذا لانها بمقدور المكلف ولان بمقدور المأمور بالعبادة - [01:40:42](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه من نام عن صلاة او نسيها فلا كفارة لها يعني قصد صلاة صلاتين ثلاثة اربع اربع خمس يوم يومين تلاته هذى يسيرة لو يقضي كل يوم صلواتين ثلاثة - [01:41:01](#)

في خلال يومين يقضي الجميع هو في يوم حتى لكن العلماء لما ذكروا هذه المسألة قصدوا الكافر الذي اسلم او المرتد ثم رجع الى الاسلام يعني هذى من من الماثلة اللي على هذه المسألة - [01:41:16](#)

انه اسلم والعياذ بالله ارتد تم مكت سنة او سنتين او ثلاثة او اربعة او خمس او عشر على الردة عيادا بالله تعالى. ثم رجع الى الاسلام طيب هو عندما كان مرتدا وقبلها كان مسلما - [01:41:35](#)

كان في ذمته الان يمكن حوالي عشرة الاف صلاة ماذا سيفعل بهذه الصلوات؟ هل يقضيها؟ هنا قالوا لا يقضيها قالوا عليه ان يتوب توبه نصوحا هذا بعد ان يدخل في الاسلام من جديد - [01:41:54](#)

ويندم وآآ يدعوا الله ان يقبل توباه ندمه ويكثر من التطوع وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واختيار ابن القيم واختيار ابن حزم رحمة الله عليهم اجمعين اختيار الائمة - [01:42:09](#)

الكبار هذا هو القول الراجح في ولائه لو قلنا له لا يصح اسلامك الا ان تأتي بكل هذه الصلاة. قال لا اريد هذا الدين ولا اريد اسلامكم وهذا الدين لكم وساعود الى اليهودية والنصر نسأل الله العافية - [01:42:33](#)

وهذا من سماحة الاسلام ومن آآ حكمة التشريع عندنا مادة يوم عاشر الاحبة اسمها مادة التشريع الاسلامي وهي متعلقة باصول الفقه متعلقة مادة التشريع الاسلامي يعني ان الله لما يشرع امرا يكون له مقصد - [01:42:52](#)

وله مآل وله غاية وله اداب وتلاحظون ان لما نزل الخمر تحرير الخمر ما نزل تحريرا واحدا قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني ما في ما في مشكلة تشرب لك قارورة قارورتين - [01:43:17](#)

لا تأتي الى المسجد وانت سكاران ثم بعد ذلك تدرب وجاء التحرير وهذا يدخل في مسألة قضاء الصلوات. نقول اكثرا من التطوع الله ان يبدل سيناتك الى حسنات نعم شيخنا فعل هذا فعل العوام احسن الله اليكم - [01:43:39](#)

هم عندما يأتون متعبون او آآ يكونون على جنابة آآ تقصد نعم اي صلاة شيخنا وهم يصلونها يتركونها ثم يصلون آآ غدا مع الصلاة التي فاتته. ان كان في الوقت - [01:44:00](#)

نعم شيخنا عفوا كانت هي ظهرا يصلون مع الظهر فيه دليل شيخنا لا هذا هذا كبيرة من الكبائر هذا الفيل لمن اعتاد عليه يعني متعمدا فقد فعل كبيرة من الكبائر. لماذا - [01:44:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الوعيد في هذا من ترك صلاة متعمدا ما قال بسبب اه سفر او نوم ثم حتى لو كان بسبب يوم او بسبب اه - [01:44:44](#)

لنفرض انه نسي بعض الناس خاصة كبار السن يقول وقد نسيت اصلني حتى طلع الفجر وما ذكر العشاء الا بعد شروق الشمس هنا يتوضأ ويصليها سواء ذكر او انتى اما الذي قلنا انا ساصلني هذه العشاء لا اريد ان اصليها الان - [01:45:00](#)

ساصليها العشاء الليلة القادمة هذا من كبائر الذنوب وهذا ان تعود على هذا الامر والعياذ بالله قد يسلب الایمان من قلبه. لاماذا لانه

متهاون بشعائر الدين وهذا الفعل من الكبائر بلا خلاف - [01:45:21](#)

يعني من اعتاد علي ليس مرة او مرتين ترك هذا او لا باستمرار يفعل هذا. هذا من الكبائر وقد يسلب الایمان وقد يختم وتعلمون الحديث من ترك ثلاث جمع متعمدا - [01:45:43](#)

ختم الله على قلبه مثل ما ايضا الصلوات الخمس يترك العشاء يصليها للقابلة او لليلة التي بعدها ويفعل هذا دائمًا في طول السنة هذا يدخل في قول الله تعالى فويل - [01:46:00](#)

للمصلين. فويل لاحظ الويل لكل من لاصحاب الصغار الكبائر اهلاوي لكل اصحاب الصغار لا يا شيخ احنا اصحابي لا يكون اصحابي يكون لاصحاب الكبائر. فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. نعم - [01:46:16](#)

بارك الله فيكم وشكر الله لكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله عليكم السلام ورحمة الله وبركاته سلام ورحمة الله وبركاته - [01:46:47](#)

جزاك الله خير شيخنا - [01:47:09](#)